2 ـ نـص الــقــاعـدة: قاعدة اليد ([18]). الألفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «مقتضى اليد الملكية» ([19]). * ـ «اليد حجة على الملك» ([20]). توضيح القاعدة: المراد من اليد السلطنة العرفية والاستيلاء على الشيء، المختلفة بحسب الموارد، بان يكون تحت اختياره وتصرفه كالدراهم في كيسه، أو جيبه، واللباس على بدنه، والفراش تحته، والغطاء فوقه، ونحو ذلك، كالانتفاع بمثل الركوب، والحمل في الدابّة، والسكنى والتعمير والتخريب والإجارة في الدار ونحوها، والزرع والغرس في الأرض، والسقي ونحوه في الزرع والنخل والشجر، ومثل كون الشيء في المكان المختصّ به ملكاً أو اجارة أو عارية بل غصباً، كالأجناس في دكانه، والدابة في مذوده، والطعام في بيته أو مزوده، ونحو ذلك فإنّ ذلك يد عليها، وكوضع الأمتعة في بيت أو دكان فانه يد عليهما وهكذا ([21]) فان اليد بهذا